مسائل متفرقة .. وردود سريعة الصفحة العاشرة: أرقام الأسئلة من 226 إلى 250.

بسم الله الرحمن الرحيم

س 226: هل قول القائل الآتي خطأ أم صواب:" نعلن حرمة صلاة أي مسلم في كنيسة نصرانية، أو بيعة يهودية، بممارسة طقوسها الدينية، وان ذلك كبيرة من أعظم الكبائر "، علماً أن الشرك بالله ـ بنص الحديث ت يُطلق عليه أنه كبيرة ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. العبارة غير واضحة .. فإن كان المراد بصلاة المسلم؛ أي أنه يصلي الصلاة الإسلامية في الكنيسة .. فهذا جائز .. وبعض أهل العلم نقل الإجماع على جوازه .. ومنهم من اشترط خلو الكنيسة من الصلبان والتماثيل.

وإن كان المراد بالصلاة؛ أي أنـه يصـلي صـلاتهم، ويُشـاركهم عباداتهم وطقوسهم الدينية الشـركية فـي كنائسـهم .. فهـذا كفـر، وشرك بالله.

* * *

س 227: هل قائل الكلام التالي يكون واقعاً في الكفر .. " نعبر عن تأثرنا لما أصاب الشعب الأمريكي من وراء الهجمات على واشنطن ونيويورك، داعين الحكومة الأمريكية إلى البحث عن أسباب كراهية الشعوب لها، وإعادة النظر في سياساتها الدولية بما يحقق الأمن والسلام الحقيقيين لجميع شعوب الأرض " ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الظاهر أن هذا الكلام لا يرقى إلى درجة الكفر .. وقائله لا يكون واقعاً في الكفر .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 228: من هم طائفة الحكم .. ومن هم الطائفة الحاكمة .. كيف يتم تحديدهم .. كما في الأنظمة المعاصرة، وما حكم الشرع فيهم .. كذلك ما حكم الذين يعملون في إعلام الطاغوت ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. طائفة الحكم، أو طوائف الحكم الذين يقوم بهم نظام الحكم، هم: كل نصير، ومؤيد،

وحارس يعمل من أجل حماية هذا النظام، والحفاظ عليه، ويدخل في ذلك طوائف عدة من الناس، والموظفين، والعاملين في سلك وأجهزة الحكم ..!

ونقول على وجه العموم: أن كل من ناصر، أو أيد، أو رضي، أو دافع، أو جادل عن
أنظمة الكفر البواح فهو كافر .. وهو منهم ومثلهم في الكفر .. ولا يلزم من ذلك أن يكون كل واحد من هؤلاء كافراً بعينه؛ لاحتمال وجود موانع التكفير بحق بعضهم .. وهي تتفاوت قوة وضعفاً بين نظام وآخر .. وشريحة وأخرى .. وشخص وآخر .. بحسب ظهور كفر النظام .. وحجم الشبه والتأويلات عند المناصرين .. ومدى استساغتها شرعاً وعقلاً!

ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة ننصح بمراجعة بحثنا " **مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة** "، وكذلك كتاب " **أعمال تخرج صاحبها من الملة** ".

أما من هم الطائفة الحاكمة المتنفذة .. وفيمن تتمثل ..؟

أقول: الطائفة الحاكمة؛ هي الطائفة المتنفذة التي تستحوذ على جميع مقاليد الحكم، ويكون القرار بيدها، وهي ـ في زماننا ـ تختلف من نظام لآخر، ومن بلد لآخر ..!

فمنها: الأنظمة التي تكون الطائفة الحاكمة فيها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: السلطة التنفيذية، ممثلة في الرئيس أو الملك ووزرائه. والسلطة التشريعية التي يُوكل إليها مهمة إصدار القوانين والتشريعات. والسلطة القضائية التي تقوم بتنفيذ وتطبيق ما يُملى عليها من قوانين وتشريعات من قبل السلطة التشريعية ..!

ومنها: أنظمة يكون الحاكم فيها ممثلاً في شخص الحاكم أو الرئيس، ومعه عصابة قليلون
من المتنفذين المقربين .. لا يتعدون عدد أصابع اليد ..يتحكمون بمقاليد الحكم .. ومصائر الشعوب .. وخيرات الأمة .. كما هو الحال في أكثر البلاد العربية .. وللأسف !!

ومنها: أنظمة يكون الحاكم الفعلي فيه ممثلاً في الملك وعائلته .. ووجود الآخرين يكون ـ في الحقيقة ـ صورياً لا أثر له ولا قيمة .. وإنما هم عبارة عن واجهة أمام الناس .. والرأي العام ..!

ومنها: الأنظمة التي يقوم الحكم فيها على أساس الانتماء الطائفي .. فيكون الحاكم الفعلي فيها هي الطائفة المتنفذة دون سائر شرائح الشعب .. وفي هذه الحالة يجب أن يكون الحاكم

وجميع العناصر الفاعلة والمؤثرة الحاكمة من أبناء الطائفة لا غير .. كما هو الحال في سوريا وغيرها ..!!

فهذه الصور من الأنظمة .. كلها موجودة على الساحة .. وكان الله في عون العباد!

أما السؤال عن الإعلاميين الذين يعملون في إعلام الطاغوت .. ولصالح الطاغوت: فهم السحرة الذين يعتمد عليهم الطاغوت في ترويج كفره وباطله على الناس .. هم السحرة الذين يلعبون دور سحرة فرعون يوم أن كانوا مع فرعون .. في إغواء وإضلال الناس .. فهم من بطانته المقربين .. فحكمهم حكمه ..!

ولكن هذا لا يستلزم كفر كل من عمل في سلك الإعلام .. أو شارك في وسائل الإعلام المختلفة .. فالناس في ذلك يختلفون في مقاصدهم .. وفي حجم الباطل المتلبسين به .. كما تتفاوت أعذارهم وشبهاتهم .. لذا لا بد من التفصيل والانتباه عند إنزال الأحكام على أعيان الناس ..!

* * *

س 229: ما حكم أعضاء الحزب الحاكم .. مع العلم أن بعضهم يدخل الحزب لمصلحة مادية خاصة أو عامة .. وبعضهم يدخل تقية ليدفع شر المخابرات ورجال الأمن عنه .. كما هو الحال في كثير من الأنظمة الديكتاتورية الظالمة ؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأحزاب العلمانية الإباحية التي تفصل الدين عن الدولة والحياة ـ على اختلاف مشاربها ورياتها ومسمياتها ـ أحزاب كفرية لا يجوز الالتحاق بها .. وأعضاؤها العقائديون كفار مشركون .. ولا نرى المصلحة المادية .. أو غرض تحسين مستوى المعيشة مبرراً شرعياً للالتحاق بصفوف مثل هذه الأحزاب، وارتكاب مزالقها من أجل فتات من المال .. فما عند الله تعالى لا يُطلب بمعصيته، وإنما يُطلب بطاعته.

ولكن من حمله الخوف والإرهاب المحقق على التظاهر بأنه منهم ومن حزبهم .. وكان لا يستطيع الخروج من سلطانهم ودولتهم .. أرجو أن يكون له مخرج شرعي، وان قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ يشمله .. ولكن حتى في هذه الحالة لا يجوز أن يُظهر لهم من الموافقة إلا القدر الذي به يدفع أذاهم وشرهم، ومن غير توسع فيما لا حاجة إليه .. لذلك نجد الله تعالى يُتبع قوله محذراً من ذلك ﴿ **وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** ﴾**آل عمران:28.**

ـ تنبيه: السؤال عن حكم أشخاص بأعيانهم .. قاموا ببعض الأعمال .. قد تكون كفرية .. ما حكمهم ونحو ذلك ؟

أقول: في كثير من الأحيان ـ وبخاصة من كان كفره من جهة المتشابهات ـ لا يمكن الجزم عليه بحكم محدد من دون النظر إلى مجموع شبهاته وأعذاره التي حملته على فعل ذلك الفعل .. فقد يُقال: فلان قد فعل كذا وكذا .. ويكون الحكم بناء على هذا النقل .. أنه كافر .. ولكن عند اللقاء بذلك المعين .. والتباحث معه فيما قد وقع فيه من كفر .. تجد عنده كم هائل من الأعذار والتأويلات التي ـ لا شك ـ تؤثر على الحكم عليه بالكفر .. وترى من السلامة التوقف في شأنه.

فالحكم على الأعيان موقف قضائي، وأحياناً ـ أقول أحياناً وليس دائماً ـ حتى يكون الحكم صائباً وعادلاً لا بد من مساءلة نفس ذلك المعين عن الأسباب التي حملته على الوقوع فيما قد وقع فيه .. وما الذي يريده منه.

وفي السنة ما يدل ويلزم بهذا الفقه: فتأملوا ملياً تثبت وتحقق النبي من ذلك الرجل المحصن الذي أقر على نفسه بالزنى .. وأراد أن يتطهر من ذنبه .. وكان حكمه الرجم .. هل في جنة .. هل هو مقر بذنبه وهو بتمام وعيه وعقله .. هل هو شارب للخمر .. لعله كذا وكذا ؟!!

فإن قيل هذا في الزنى ..؟ أقول: في حالة الوقوع في الكفر .. والحكم بالكفر على المعين التثبت من باب أولى وأوكد، قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** النساء:94.

* * *

س 230: ما حكم المفتي الذي يفتي ويوقع على إعدام إخواننا الموحدين .. ويُصدِّق عليه .. كما حصل ذلك في أماكن عدة ..؟!

الجواب: الذي يُشارك في قتل مجاهد بريء .. بفتوى أو بإصدار الأمر .. أو بمباشرة الفعل .. هو عمل خطير جداً، وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله .. ولكن هل صاحبه يكفر بذلك أم لا ..؟

فهذا عائد للأسباب التي حملته على التوقيع على قتل مثل ذلك المسلم .. فإن ظهر أن السبب والدافع على ذلك الكره للإسلام والمسلمين .. والجهاد والمجاهدين .. أو مجرد الولاء والنصرة للطاغوت الحاكم .. فهذا يكفر مهما علا صيته .. وسواء كان مرجئاً أم غير ذلك!

أما من كان دافعه غير ذلك .. لتأويل أو لقناعات خاطئة لها ما يسندها أو يبررها من الشرع .. فهذا مخطئ .. الله يتولى أمره .. وأرى من السلامة عدم الخوض في كفره، ومن كان على شاكلته .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 231: شيخنا الفاضل .. قرأت في منتدى حواري هذا النقل عن الشيخ عمر عبد الرحمن فك الله أسره وعافاه .. فهل نسبة هذا الكلام صحيح للشيخ .. وما تعليقكم عليه ؟

النص المنقول عن الشيخ:" لماذا هجوم حكامنا على الدولة الإسلامية في إيران .. هل هذه الضراوة في الهجوم لمجرد الخلاف التاريخي بين مذهب الشيعة وأهل السنة ..؟؟

ولا يمنع الاعتراف بنجاحهم في وضع البذرة الأولى لخلافة إسلامية تسود العالم وتفتح البلاد وتُعيد العباد للإسلام .. وبدلاً من الهجوم على الأخوة في إيران واتهامهم بما ليس فيهم ومحاولة وأد الدولة الإسلامية في مهدها فلماذا لا تقتدي خطاهم، ونقتفي آثارهم، ونقرب بين
الشيعة وأهل السنة ..؟؟!

ولماذا هذه الاتهامات التي هي شرف في حقيقتها كتصدير الثورة الإسلامية .. فإن كانوا يفعلون هذا، فأهلاً بهم وبثورتهم ..؟!

وإن كانوا يمدون لإخوة لهم يد العون فيا لها من يد بيضاء، أولى بالتقبيل بدلاً من السباب والبذاءة .." انتهى.

فما تعليقكم على هذا الكلام .. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن صح ما نُسب عن الشيخ عمر عبد الرحمن ـ حفظه الله وفك أسره ـ فهو خطأ ظاهر لا يُتابع عليه .. ولعل خطأ الشيخ هذا ـ إن صحت نسبته ـ كان في أوائل مراحل ظهور الثورة الإيرانية حيث أن غايات وأهداف الشيعة الروافض لم تكن ظاهرة وواضحة لكثير من العلماء

والدعاة .. فبادروها بحسن الظن وبعبارات التأييد والثناء .. ليس حباً في الشيعة الروافض .. وإنما حباً بظهور الإسلام .. وبما رفعته تلك الثورة من شعارات كاذبة بأنها ستقف بجوار المسلمين في جهادهم من أجل قيام دولة إسلامية في بلادهم ..!!

ولا أظـن الشـيخ فـي هـذه الأيـام ــ وبعـد أن انكشـفت نوايـا وأحقاد الروافض ـ يقول ما تم النقل عنه .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 232: كيف نتعامل مع مجهولي الحال في بلادنا ـ وهم الذين لا يظهر عليهم الإسلام ولا خلافه ـ من حيث إطلاق السلام، وأكل الذبيحة خاصة، مع غلبة الظن أنهم لا يصلون كما هو الحال في بلادنا؛ حيث كثر المرتدون بترك الصلاة، وفشا سب الدين بين الصغير والكبير ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الأصل في الناس في بلاد المسلمين الإسلام ما لم يثبت عنهم ـ بالدليل القطعي ـ العكس .. وما دام أن الأمر قائم على غلبة الظن؛ أي من الظن ما يحملك على ترجيح إسلامهم .. أو إسلام من يُظن به الكفر .. أرى من السلامة والشرع تقديم هذا الظن الضعيف الذي يفيد إسلام الناس على الظن الراجح الذي يفيد كفرهم .. لما للخطأ في التكفير من مزالق وتبعات لا تتحصل من جراء الخطأ في الحكم على الآخرين بالإسلام .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 233: ندخل بعض مساجد ومصليات الطلبة فنجد أن الإمام يصلي بالسراويل الضيقة من نوع الجينز وأمثاله؛ والتي تصف العورة وتحددها بوضوح، خاصة عند السجود والركوع، فهل هذا مما يصح الصلاة به، وهل علينا الإعادة إذا صلينا معهم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الصلاة بالسروال جائز للحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود، عن بريدة قال:" **نهى رسول الله أن يُصلي في لحاف لا يُتوشح به، والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء** ".

مفهوم الحديث أن من صلى بالسروال كما وصفت مفصل وواصف للعورة المغلظة .. ولا يوجد من الرداء ـ القميص ـ ما يستر به عورته .. فهذا السروال ليس بسروال .. ولا أرى جواز الصلاة فيه .. ولا جواز الصلاة خلف من كان هذا وصفه؛ لأن ستر

العورة من شروط صحة الصلاة .. لا تصح الصلاة من دونه .. والله تعالى أعلم.

ومن صلى بهكذا سروال .. أو وراء من كان هذا وصفه .. وهو جاهل للحكم .. لا أرى عليه أن يعيد الصلاة، إلا الصلاة الحاضرة .. لأن الجهل يرفع التكليف .. ولحديث مسيء الصلاة فإن النبي أمره أن يعيد صلاته الحاضرة .. ولم يأمره بأن يعيد شيئاً من صلواته الفائتة علماً أنه كان يصليها كالصلاة التي قال له النبي فيها**:" عد فصلي فإنك لم تصلِّ "** .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 234: في الأحداث الأخيرة تنوعت الفتاوى بين مؤيد ومعارض .. ومع أن فضيلة الشيخ حمود الشعيبي ـ أعلى الله مقامه عنده ـ قد بين الموقف الشرعي بالتفصيل، لكن رأينا بعض العلماء فيما بعد قد أفتوا عكس ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله وخاصة سفر الحوالي وسلمان العودة وغيرهما كثير .. وسؤالي: ما الموقف الذي علينا أن نتخذه منهم .. وهل يجوز لنا أن نصفهم بأنهم عملاء أو أنهم أجابوا تقية أم ماذا ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز وصف الشيخين الكريمين سفر الحوالي، وسلمان العودة بأنهما عميلين أو أنهما من مشايخ السلطان .. فالشيخان الكريمان ـ حفظهما الله تعالى ـ لهما سابقة بلاء وجهاد في سبيل هذه الدعوة .. فليس من الإنصاف والفقه لأدنى خطأ ـ قد يكون صادراً عن اجتهاد ـ يُحكم على صاحبه بالخيانة والعمالة ..!

والشيخان كغيرهما من أهل العلم .. يؤخذ منهما ما أصابا فيه الحق .. ويرد عليهما ما خالفا فيه الحق .. من غير تعصب ولا انتقاص من قدرهما .. وهذا الذي ننصح به.

ـ تنبيه: عند الحكم على شيخ أو داعية .. بحكم معين .. لا بد من النظر ابتداءً إلى مجموع مواقفه، وحسناته ـ فقد تجد عنده من الحسنات ما يجب له تلك الأخطاء ـ وبعدها ستجد نفسك ملزماً في التوسع في التأويل لشيخ دون آخر .. بحسب ما عند هذا الشيخ من حسنات .. وما يُحيط به من قرائن .. لا توجد عند الآخر .. وهذا فقه دقيق ينبغي التفطن له .. ولمزيد من الفائدة في هذا الباب ننصح بقراءة كتاب شيخ الإسلام القيم " رفع الملام عن الأئمة الأعلام ".

* * *

س 235: هل إذا اعتقدنا كفر الحاكم بغير ما أنزل الله لزم من ذلك أن نخرج عليه بالقوة .. وبأي وسيلة ..

أم علينا أن نتبع المنهج الذي قاله الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في التصفية والبناء .. وبخاصة أنني ألاحظ وجود الكثير من العوام يريدون تطبيق شرع الله .. لكنهم لم يفعلوا ذلك لو فُرض عليهم .. لكون الإيمان لم يتمكن من قلوبهم ..؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يستلزم من تكفير الحاكم الخروج عليه قبل استيفاء القدرة أو القوة التي تمكن من الخروج عليه .. وفي حال حصول العجز عن الخروج عليه .. يتعين الإعداد للخروج عليه .. كما يتعين أن يُعامل ـ من حيث الولاء والبراء، والحقوق والواجبات ـ كحاكم كافر مرتد .. فالميسور لا يسقط بالمعسور.

والعمل بقاعدة الشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ التي عُرف بها وعُرفت به:" التصفية والتربية " لا يجوز أن تكون مبرراً للتقاعس عن القيام بالواجبات الشرعية المقدور عليها .. كما لا يجوز أن نتعامل معها ـ كما يفعل المتعصبة للشيخ ـ كنص شرعي ناسخ لعشرات النصوص الشرعية التي تأمر بالجهاد .. وبالإعداد للجهاد .. والخروج على أئمة الكفر والردة ..!

وأعجب لهؤلاء المتعصبة .. تقول لهم: قال الله .. قال رسول الله .. فيقولون: ولكن قال الشيخ ناصر: التصفية والتربية ..!

ولو سألتهم ماذا تريدون .. وتقصدون من التصفية والتربية .. لأجابوك بكل وضوح نريد تعطيل الجهاد .. وتأخير الجهاد .. وعدم الانشغال بالجهاد .. فالمقام ليس مقام جهاد .. وإنما مقام " تصفية وتربية " .. التي قد تمتد هذه التصفية والتربية عند القوم مئات السنين ..!!

فأصبحت هذه المقولة .. عقبة كأداء أمام أي عمل يستهدف النهوض بالأمة إلى مستوى هذا الدين .. ومستوى هذا الواقع الذي نعايشه ..!

لذا فإن هذه المقولة ـ في الغالب ـ تُطلق ككلمة حق يُراد بها باطل .. وتعطيل الحق .. والعمل به .. فيرجى الانتباه لذلك!

* * *

س 236: ما قولك فيما يدعو إليه الشيخ محمد سرور، وبخاصة أني معجب بكتاباته ..
بمعنى هل تراه أخطأ في شيء ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة للشيخ محمد سرور .. لا شك أن للشيخ كتابات طيبة يمكن الاستفادة منها.

ولكن من مآخذنا على الشيخ أنك لا تعرف ماذا يريد .. هل هو مع الديمقراطية والعمل الديمقراطي .. أم ضده ..؟!!

هل هو مع الجهاد والمجاهدين أم أنه ضد الجهاد وضد المجاهدين ..؟!!

هل هو يرى الخروج على طواغيت الحكم المعاصـرين أم أنـه لا يرى ذلك .. وهل يرى اعتماد القـوة فـي عمليـة التغييـر أم أنـه لا يرى ذلك ..؟!!

وهل هو يعترف بشرعية طواغيت الحكم أم أنه غير ذلك .. وهل هو يكفرهم أم أنه لا يكفرهم ..؟؟!

هل هو سلفي أم غير ذلك .. هل هو معك أم عليك ..؟!!

لا تستطيع أن تجزم بشيء من ذلك، ولو قلت أن الشيخ هو كذا .. وكذا .. لوجدت من كلامه ومواقفه ما يحملك على القول بعكس وخلاف ما ذكرت عنه ..؟!!

ومما يؤخذ عليه كذلك أن حس النقد عند الشيخ أضخم بكثير من الجانب العملي عنده .. حتى أن السنة والسنتين تمران ولا تكاد تسمع بوجود محاضرة له في البلد التي يقيم فيها .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

* * *

س 237: لم نر ـ يا شيخ ـ في كتاباتك مقالاً عن ربيع المدخلي .. مع أنه دوماً تتصدر مقالاته التعرض بمن يعتقد بمبادئكم .. لماذا؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة لربيع المدخلي .. قد عنيناه بشيء من الرد في ثنايا بعض كتاباتنا كما في مقال " سيد قطب ما له وما عليه " .. فالرجل عندنا متهم .. ولا أرى أنه ـ رغم تطاوله واعتدائه وظلمه ـ يستحق أن يُخص بمقال مستقل .. وهذه الهالة المصنوعة حوله .. مصطنعة .. ولغاية في نفس الطاغوت ..!

* * *

س 238: هل ترى كفر من اعتقد بمبادئ حزب التحرير ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أقول: لا .. لا نرى كفره .. فحزب التحرير من جملة الأحزاب الإسلامية المعاصرة التي لها وعليها .. ولو استطاع الحزب أن يتحرر من التعصب لبعض المسائل والمواقف، والسلوكيات الخاطئة .. التي عُرف بها وعُرفت به .. لكان فيه خيراً كثيراً .. وقد عنينا بعض أفكار ومبادئ الحزب بشيء من الرد في كتابنا " الطريق إلى استئناف حياة

إسلامية وقيام خلافة راشدة على ضوء الكتاب والسنة " فليراجعه من شاء.

* * *

س 239: قال أبو الحسن المأربي ما معناه في رده على من يسميهم بالتكفيريين:" سألت أحدهم لو أن الحاكم لو حكم بغير ما أنزل الله مرة واحدة يكفر؟ قال: لا .. فسأله المأربي: لو حكم في مسألتين ..؟ وهكذا لو كانت ثلاث .. ثم قال المأربي: متى يكفر الحاكم عندكم إذاً "، وسؤالي كيف نميز بين ظالم وكافر .. ومتى لنا أن نحكم بكفر الحاكم إن لم نحكم عليه من معصيته الأولى؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. ما نقلته عن أبي الحسن المأربي .. هو من كلام الشيخ الألباني .. فهو أول من أثار هذا التساؤل أو الشبهة .. فطار بها أتباعه ومقلدوه .. ينثرونها في كل مكان .. ويواجهون بها المخالفين ظانين أنهم على شيء، أو أنهم قد أتوا بقاصمة الظهر ..!

وقد أجبنا على هذا السؤال في أكثر من موضع، وأجيب هنا: أن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالذنوب والمعاصي .. وعليه فإن أثر ترك الحكم بما أنزل الله مرة أو عشر مرات يختلف عن أثره على الإيمان في حال ترك الحكم بما أنزل الله ألف مرة أو ألفي مرة .. أو أكثر .. فهو لا يزال يضعف إلى أن يُصبح ـ أي الإيمان ـ كالذرة .. لكن عما يبدو أن هذه الذرة عند أهل الإرجاء لا تتزحزح كالجبال .. فهي غير قابلة للنقص أو الزوال .. لذلك هذا الحاكم ـ عند القوم ـ لو حكم مليون مرة بغير ما أنزل الله .. فإن هذه الذرة من الإيمان تظل صامدة لا يمكن أن تزول ..!!

والعجيب في الأمر أنهم مع ذلك يقولن: الإيمان يزيد وينقص .. ونحن على عقيدة السلف في الإيمان ..؟!!

فهي كلمة زور إثمها أثقل من الذنب ذاته .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والذي يمكن أن نقوله هنا على سبيل الإيجاز: أن الذي يُعدم عنده الحكم بغير ما أنزل الله .. فلا يحكم بما أنزل الله مطلقاً .. فهذا ليس بمؤمن مهما زعم بلسانه خلاف ذلك .. لانتفاء مطلق المتابعة للنبي .. إذ لو كان مؤمناً ومحباً لله ورسوله، وكان صادقاً في زعمه هذا لاتبع النبي وانقاد إلى حكمه، كما قال تعالى: **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ آل عمران:31. وقال تعالى: **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** النساء:65. فيستحيل افتراض حاكم يُحب الله .. ويُحب رسوله .. ثم هو لا يحكم بما أنزل الله مطلقاً .. ويترك مطلق الاتباع والانقياد الظاهر للنبي ..!!

هذا وجه من جملة أوجه عديدة تحملنا على القول بكفر الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله .. مع التنبيه إلى أن طواغيت الحكم المعاصرين ـ الذين كثر الجدال عنهم !ـ لم يأت كفرهم وحسب من جهة تركهم المجرد للحكم بما أنزل الله .. بل كفرهم يأتي من جهة جميع نواقض الإسلام التي تكلم عنها أهل العلم .. لو كانوا يعلمون!

لذلك لا ينبغي الوقوف طويلاً عند مجرد ترك هؤلاء الطواغيت للحكم بما أنزل الله .. وكأن القوم لا يوجد عندهم غيرها .. كما يصور البعض !!

هذه المسألة قد بحثناها بشيء من التفصيل في كتابنا " أعمال تخرج صاحبها من الملة " ننصح بمراجعته .. فهذا الإيجاز هنا لا يُغني عن التفصيل الذي ذكرناه هناك.

* * *

س 240: ألا ترى أن استسهال الزاني للمعصية حتى يعتبرها حقاً من حقوقه أو حتى استسهال الحكم بغير ما أنزل الله يحتاج إلى إقرار الحاكم بلسانه .. إذ لو أني تخيلت نفسي قاضياً لن أحكم على أحد بالردة حتى يقول مثل هذا القول، وسأبتعد عن الحكم بكفره إذا لم يقل شيئاً من هذا القبيل، حتى لو علمت أن هذا في قلبه ..!

ألا ترى أننا لو صنفنا الناس إلى مستسهل ومستحسن وأواب إلى الحق .. سندخل إلى تصنيف ما في القلوب التي الله أعلم بحالها، ونترك الظاهر الذي بين لنا خروجه عن الملة أم لا ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أقول لا يُشترط دائماً للتكفير أو لكي تحكم على معين بالكفر أن يقر لك بالاستحلال بعظمة لسانه .. أو يقول لك صراحة: أنه كافر بالله .. ومكذب لشرع الله .. فهذا قل من يقدم عليه من الزنادقة والمرتدين .. حيث ترى أحدهم يمارس الكفر البواح من أوسع أبوابه .. وبنفس

الوقت تراه يقبل منك كل اتهام سوى أن ترميه بالكفر فلا يقبله منك ..!

وقد ثبت في السنة ما يدل على أن من المجرمين من يؤخذون بذنوبهم من دون أن يُقرروا بألسنتهم أو حتى يُستتابوا، كما في الحديث الذي أمر فيه النبي بأن يُقتل الرجل الذي أعرس بزوجة أبيه .. وان يُخمس ماله .. من دون أن يسأله عن فعله هل هو فعله على وجه الاستحلال أم لا .. وذلك أن عمله أصدق حالاً وتعبيراً عن كفره من عظمة لسانه ..!

وكذلك حكم الزنديق فالراجح فيه أنه يُقتل من دون أن يُستتاب؛ لأنه لو سُئل لأنكر وجحد بلسانه ما دل عليه عمله وواقع حاله من الكفر البواح .. وبذلك عُد زنديقاً .. ولذلك ذهب أكثر أهل العلم على القول بقتله من دون أن يُستتاب أو حتى يُسأل .. لأن الاستتابة تكون من شيء .. وهذا لا يعترف لك بشيء .. ولو أقمت على كفره البينة القاطعة لجادلك على أنه مسلم .. وأول المسلمين .. ولا يسمح لأحد أن يُزاود عليه .. وما أكثر هؤلاء في زماننا!!

* * *

س 241: لاحظت أن من يتكلم في مسائل الحاكمية سواء كان يعتقد بوقوع الكفر أو لا يرى ذلك .. يعتمد إما على كلام ابن تيمية أو كلام ابن كثير .. فهل أنا على حق فيما أقول ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. مسائل الحاكمية من مسائل العقيدة والتوحيد .. تضافرت عليها الأدلة من الكتاب والسنة .. وجميع أهل العلم تكلموا فيها، والمسألة ليست محصورة ـ كما ذكرت ـ على كلام ابن تيمية أو ابن كثير .. ويكفي لكي تعلم مصداق ذلك أن تطلع على كتاب أخينا أبي صهيب عبد العزيز، حيث قد جمع فيه أكثر من مائتي قول وفتوى لأهل العلم من الأولين والآخرين الدالة على كفر من بدل شرع الله تعالى.

* * *

س 242: لاحظت على الشيخ أبي محمد المقدسي أنه يُكثر من قضية تكفير المعين .. الأمر الذي يتحرج عن الحديث عنه آخرون .. فهل تؤيدني في خطأ المقدسي في ذلك ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لم نلاحظ ما لاحظته على أخينا الشيخ أبي محمد المقدسي من أنه يُكثر ويتوسع في تكفير المعين .. وقد اطلعت على كثير من كتاباته .. فوجدناه من أكثر

الناس ـ ممن تكلموا في هذه المسائل ـ إنصافاً واتزاناً عند إطلاق الأحكام على الآخرين .. وهذا لا يعني أن الخطأ غير وارد في حق الأخ.

وسواء أخطأ أم أصاب فهو من أهل الاجتهاد في هذا البـاب .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 243: نود يا فضيلة الشيخ أن نقرأ لك ترجمة .. فهل لك أن تتفضل علينا بذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أقول: من لم يقنع بما هو موجود في موقعي لا أظنه يقنع بصفحة أو صفحتين أكتبهما عن نفسي .. هذا إذا وجد ما يمكن أن أكتبه عن نفسي .. نسأل الله تعالى والعفو والعافية، وأن يُحسن خاتمتنا.

ثم أنني أقول لمن يرد الحق الذي عندنا لكونه لا يعرفنا: كلما وجهنا نصيحة للأمة .. أو طائفة من الناس .. انبرى من القوم ـ ممن لا تروق له نصيحتنا ـ من يقول: لا نعرفه .. من يكون هذا .. نحن ضحينا وفعلنا كذا وكذا .. من يكون هذا أبو بصير .. لا أم له!

ولهؤلاء نقول: الجهل بالشيء لا يعني أن هذا الشيء ليس بشيء ..!

ما من إنسان مهما علا كعبه وشأنه أو صغر .. إلا ومن الناس من يعرفه ومنهم من لا يعرفه .. والذين يعرفونه يتفاوتون فيما بينهم بما يعرفونه عن ذاك الإنسان .. والذي يعلم حجة على الذي لا يعلم!

أتصفح أحياناً بعض أندية الحوار المنتشرة في ساحة الإنترنت، فأجد عناوين غريبة جداً: من يكون هذا سيد قطب .. من يكون هذا ابن تيمية .. من يكون هذا عمر بن عبد الرحمن .. من .. من ..؟!!

ما يضر هؤلاء الأعلام جهل القوم بهم ..؟!

ثم هذا الذي يسأل: من يكون فلان .. وفلان .. تراه يعرف الشاردة والواردة عن لاعبي الكرة في بلده .. بينما لا يعرف شيئاً عن كبار أئمة العلم ..!

كم من مرة دعونا القوم للمجالسة فأبوا .. كم من مرة أهديناهم كتاباً لينتفعوا به فألقوه ـ حقداً وغيظاً علينا وعلى دعوتنا ـ في سلة المهملات .. ثم يأتون بعد ذلك ليقولوا من يكون فلان .. لا نعرفه ..؟!

أذكر ـ عندما كنت في الأردن ـ حزباً إسلامياً ومعروفاً .. كان يُحذر أفراده أشد التحذير من مجرد السلام علينا فضلاً عن زيارتنا .. رغم تودنا الشديد لهم .. كنا إذا ذهبنا إلى مساجد القوم ـ ولا

نزال ـ نظل كالأيتام على موائد اللئام .. حيث لا كلام ولا سلام .. ثم بعد ذلك يقولون: من يكون فلان .. لا نعرفه ..؟!!

إذا كنت لا تعرفنا فغيرك العشرات ـ ولله الحمد ـ يعرفنا ..!

إذا كنت لا تعرفنا .. العلة فيك .. لا فينا!

إذا كنت لا تعرفنا .. ولا تريد أن تعرفنا .. ولا تجرؤ أن تتعرف علينا .. إلا بعد أن يأذن شيوخك، وأسيادك، وزعماؤك .. ولن يأذنوا .. فماذا نفعل لك ؟!!

إن قمنا بزيارتك طردتنا .. وإن دعوناك لزيارتنا أدبرت وتكبرت .. وإن أهديناك كتاباً ألقيته في سلة المهملات والمحروقات .. فماذا نفعل لك لكي تعرفنا ..؟!!

إذا كان الحق لا يُقبل إلا ممن نعرف ونجالس ..فهذا يعني أن نحرم أنفسنا من كثير من العلم والخير والحق الثابت عن علماء أفاضل لا نعرف من سيرتهم إلا أسماءهم ..!

خلاصة القول: الذي ننصح به أنفسنا وإخواننا أن نقبل الحق الموافق للكتاب والسنة ممن نعرف وممن لا نعرف .. وأن نرد الباطل .. وهو كل ما خالف الكتاب والسنة .. ممن نعرف وممن لا نعرف ..!

ولا يُشترط لقبول الحق أن نعـرف صـاحبه .. كمـا لا يُشـترط لرد الباطل أن نعـرف صـاحبه .. ومعـذرة لهـذه الإطالـة فـي هـذه الجزئية التي كنت لا أود التعرض لها لولا ظلم القوم لنـا ولأنفسـهم معاً .. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

س 244: ما قولك في الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ وقد اختلف في أمره بعض العلماء من أنه مفتي سلطان، وبين أنه مفتي يبتعد عن قول الحق ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. بالنسبة للشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فقد أفضى إلى ربه .. ولا تجوز عليه إلا الرحمة .. وقد أمرنا أن نذكر محاسن موتانا .. وأن لا ننقب عن مساوئهم.

فإن قيل: ولكن لا تزال الآثار باقية .. والناس يطلعون عليها؟!

أقول بكل وضوح وبساطة: ما ترك الشيخ ـ وغيره من أهل العلم ـ من آثار وأقوال وعلوم .. نعرضه على كتاب الله وسنة رسوله .. فما وجدناه موافقاً للحق قبلناه وأخذناه .. وحمدنا الله عليه .. وما وجدناه مخالفاً للحق رددناه .. وحذرنا منه .. من دون تعصب أو أدنى تردد .. فالحق أحب إلينا من أنفسنا، ومن أي شيء!

فكل يؤخذ منه ويُرد عليه .. عدا حبيبنا وقائدنا ومعلمنا الأكبر نبينا محمد .. هذا هو الحق الذي نعتقده وندعو إليه .. ونلزم به أنفسنا عند التعامل مع آثار الشيخ وغيره من أهل العلم .. مهما شغب علينا المشاغبون المتعصبون ..!

* * *

س 245: هل لا يزال الشيخ أبو بصير متمسكاً برأيه حول حديث مدمن الخمر ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قال رسول الله :" مدمن خمر كعابد وثن ".

الذي قلته .. ولا أزال أقوله: أن الصغائر بريد إلى الكبائر .. وأن الكبائر بريد إلى الوقوع في الكفر والعياذ بالله .. وهذا لا يعني أن الكبائر ذاتها كفر!

الذي قلته .. ولا أزال أقوله: أن الاستهانة بالكبائر .. والإدمان عليها .. قد توقع صاحبها في الكفر البواح .. لا لأن الإدمان على الكبيرة كفر .. لا .. لم نقل هذا .. ولن نقوله .. ولكن لأن الإدمان في الغالب قد يحمل صاحبه على استحلال واستحسان الذنب الذي أدمن عليه .. وقولنا قد .. يعني أنه كذلك قد لا يصل به الحال إلى درجة الاستحلال والتحسين .. ونقول ذلك محذرين ومشفقين.

وهذا الذي قلناه يقوله جميع أهل العلم .. قال ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية: النفاق والردة مظنتهما البدعة والفجور، كما ذكر الخلال في كتابه السنة بسنده إلى محمد بن سيرين أنه قال: إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء ..ا- هـ.

وقال الشيخ ناصر في السلسلة 5/14: في تعليقه على إنكار ابن مسعود على أصحاب الحلقات الذين كانوا يذكرون بالحصى .. ومما جاء فيهم أن أصحاب هذه الحلقات آل بهم الأمر إلى قتال علي بن أبي طالب مع الخوارج في النهروان .. فقال الشيخ معلقاً على ذلك:" من الفوائد التي تؤخذ من الحديث والقصة أن البدعة الصغيرة بريد إلى البدعة الكبيرة؛ ألا ترى أن أصحاب تلك الحلقات صاروا بعد من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد .. فهل من معتبر ا- هـ.

ذكرنا ذلك ليعلم الأخ السائل أن الذي قلناه هو قول أهل العلم بما فيهم الشيخ الألباني رحمه الله .. الذي سجلنا عليه مآخذ في الإيمان كما في كتابنا " الانتصار لأهل التوحيد ..".

ولكن لما لم يجد المشاغبون الحاقدون ما يأخذونه علينا ــ والفضل في ذلك كله لله تعالى وحده ـ أخذوا يغوصون في الماء العكر .. ويستخرجوا بعض العبارات المتشابهات ليحملوها مالا تحتمل، ويقولوننا ما لم نقل .. ونبرأ إلى الله منه!!

* * *

س 246: هل يجوز لي إبرام عقد أمان مع أي دولة كافرة، وأنا أضمر لهم عدم الوفاء لهم بهذا العهد من منطلق الخداع في الحرب، كأن استحل أموالهم وأصرفها على أسر الشهداء والمجاهدين، أو أقوم بمهاجمتهم في بلادهم عن طريق الأعمال التفجيرية مثلاً ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا .. لا يجوز ...!!

* * *

س 247: في منتدى أنا المسلم يدور حوار حول تكفير الحكام، وقد وضع أحدهم كلاماً أحببت أن أعرضه عليك لتفتينا فيه .. وقد وضع صاحبنا عنواناً لموضوعه وكأنه قاعدة:" لا تكفير قبل الاستتابة، ولا تكفير إذا لم تتحقق الاستتابة .. كلام شيخ الإسلام " فقال: أرجو ألا يأتي العباقرة ويقولون: إنني أتمسك بمتشابه كلام الشيخ وأترك محكمه .. يقول الشيخ في شرح العمدة 4/71: فأما إذا لم يدع ولم يمتنع فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء ولهذا لم يعلم أن أحداً من تاركي الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه مع المسلمين ولا منع ورثته ميراثه ولا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر والأمة لا تجتمع على ضلالة وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

فإن قيل فالأدلة الدالة على التكفير عامة عموماً مقصوداً وإن حملتموها على هذه الصورة كما قيل قلت فائدتها وإدراك مقصودها الأعظم وليس في شيء منها هذه القيود.

قلنا الكفر على قسمين قسم تنبني عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح ومنع التوارث و العقل وحل الدم والمال وغير ذلك فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره إما بقول الامتناع عن الصلاة وشبه يوجب التكفير أو عمل مثل السجود للصنم القبلة ذلك فهذا النوع لا نرتبه على تارك الصلاة حتى يتحقق امتناعه الذي هو الترك لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد، أو له عذر وشبه ذلك " ا- هـ. هذا مع أن مذهب الشيخ هو تكفير

تارك الصلاة تكاسلاً .." انتهى كلامه ونقله عن ابن تيمية.

الجواب: الحمد لله رب العالمين.قد اطلعت على الكلام المنقول عن شيخ الإسلام .. وقد ذهبت للرابط الذي أشرت إليه .. وعليه أفيد بما يلي:

1- وللأسف الكتاب المذكور ليس بحوزتي الآن .. لأن الوقوف على الكلام الذي قبله والذي بعده مهم .. حيث يوضح المراد أكثر.

2- ناقل هذا النص عن الشيخ هو ناقل للمتشابه.. بدليل التفسيرات المتباينة للإخوان حول النص .. وناقله يعلم ذلك مسبقاً .. لذا نراه قطع الطريق مسبقاً فقال: لا تقولوا لي قد نقلت المتشابه أو تمسكت به .. وكأنه يشعر بأن أحداً سيرميه بذلك!

3- إن كان صاحب النقل يريد أن يتكلم عن مذهب الشيخ في تارك الصلاة .. فللشيخ كلام محكم واضح صريح .. لا يمكن تفسيره أو حمله على أكثر من وجه .. إليه يرد المتشابه من كلامه .. فعلام تُرك، والتجأ الناقل إلى هذا النص المتشابه .. حمال الأوجه..؟!

وإن كان صاحبه يريد أن يتكلم عن الاستتابة وأحكامها .. فكذلك للشيخ كلام محكم حول المسألة كان يستحسن أن يلجأ إليه ..!

4- النص المنقول .. ليس له أي علاقة بمسألة الاستتابة .. وهل يستتاب قبل التكفير أم لا.. فعنوان المسألة في واد .. والنص المنقول في واد آخر!

5- يستفاد من النص المنقول .. أن من يترك الصلاة .. لكنه لم يدعها مطلقاً .. ولم يمتنع عن أدائها حين يؤمر بها .. فهذا لا يكفر ولا تُجرى عليه أحكام الردة .. وهو المتوافق مع المحكم من كلام الشيخ في المسألة .. حيث أن الشيخ يفرق بين الترك الكلي للصلاة والترك الجزئي .. وقد أثبتناه في كتابنا"حكم تارك الصلاة ".

6- القول أن التكفير يكون بعد الاستتابة .. وأنه لا تكفير إلا بعد تحق الاستتابة .. هو قول باطل .. وهو مردود من أوجه:

منها: أن الاستتابة فرصة تُعطى لمن وقع في الكفر والردة ليراجع نفسه، قبل تنفيذ حكم
القتل عليه، وقدر مدتها أكثر أهل العلم بثلاثة أيام .. بينما التكفير هو حكم شرعي يحمل على من وقع بموجبه من غير مانع شرعي معتبر .. والاستتابة ليست مانعاً من موانع التكفير .. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم.

ومنها: أن الاستتابة تكون من شيء.. فإذا لم يحكم عليه بالكفر والردة .. فمما يستتاب.. ولما يستتاب؟!!

ومنها: أن اشتراط الاستتابة للتكفير هو شرط باطل ومحدث .. بخلاف ما دلت عليه النصوص الشرعية التي قضت بكفر المرتد قبل أن يستتاب .. وقد تأملت جميع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ذات العلاقة بالمسألة فوجدتها قاضية بحكم الكفر على الكافرين المرتدين قبل أن يُستتابوا .. وعلى المخالف أن يأتي بالدليل.

قال تعالى: **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** إلى قوله تعالى: **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم** فسماهم الله تعالى مشركين وأمر بقتالهم قبل أن يتوبوا أو يستتابوا ..!

ومنها أن أبا بكر الصديق ومن معه من الصحابة قد قاتلوا المرتدين، وحكموا عليهم بالردة .. قبل أن يستتابوا ..!

ومنها: قد مضت السنة بقتل المرتد ردة مغلظة قبل أن يُستتاب، ومن دون أن يستتاب، كما فعل النبي مع العرنيين الذين ارتدوا، وقتلوا، وسرقوا .. فأمر النبي بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا .. ولم يستتبهم.

وكذلك في عام الفتح قيل للرسول إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة! فقال:" اقتلوه " ولم يقل استتيبوه..!

قال ابن تيميه في الفتاوى 20/103: ويُفرق في المرتد بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب، وبين الردة المغلظة فيقتل بلا استتابة ا ـ هـ.

فتأمل كيف أن ابن تيميه سمى المرتد ردة مجردة مرتداً قبل أن يستتاب .. وسمى المرتد ردة مغلظة مرتداً ومن دون أن يُستتاب .. هذا هو المحكم من كلام شيخ الإسلام إن أردنا معرفة قوله بحق!

ومنها: أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الزنديق يقتل من دون أن يُستتاب.. وهذا من لوازمه أن يحكموا عليه بالكفر والزندقة بعينه قبل أن يقتل ويقام عليه الحد ..!

ومنها: أن القول بوجوب استتابة المرتد ردة مجردة فيه خلاف بين أهل العلم .. حيث أن منهم من حمله على الندب لا الوجوب .. وإذا كان الأمر كذلك فكيف يصح عند هؤلاء العلماء أن يقتلوا المرتد من دون أن يستتيبوه .. قبل أن يحكموا عليه بعينه بالكفر والردة..؟!!

ومنها: أن هذا القول مفاده ومن لوازمه تعطيل جهاد أئمة الكفر والردة والزندقة .. لاستحالة الوصول إليهم فضلاً عن استتابتهم ..!

هذه بعض الأوجه الدالة على بطلان ما ذهب إليه الناقل .. وعنون به مسألته .. وهناك أوجه أخرى المقام لا يسمح بذكرها .. وسلامنا للإخوان والأحبة في منتدى " أنا المسلم ".

* * *

س 248: ما حكم أهل الإرجاء .. وحكم غلاتهم .. هل هم مسلمون .. تجوز الصلاة خلفهم .. وكيف نتعامل معهم ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا اعرف أحداً من أهل العلم قال بكفر المرجئة .. مع اتفاقهم على تضليلهم، والتحذير منهم ومن بدعتهم .. وباستثناء " الجهمية " وهؤلاء يُعدون غلاة المرجئة .. فقد اتفق السلف على كفرهم كطائفة، بينما كانوا يُراعون شروط التكفير وموانعه تكفير المعين منهم.

والمرجئة .. وإن كانوا كطائفة لا تُعد طائفة كفر .. إلا أن ذلك لا يعني أن حكم الكفر لا يطال أحدهم إن حمله الإرجاء على الوقوع في الكفر البواح؛ كأن يُظاهر الطواغيت المجرمين على المؤمنين الموحدين ..!

أما كيف نتعامل معهم ..؟!

أقول: بحسب ما يظهر من حسنات تستدعي الموالاة .. أو سيئات تستدعي الجفاء والبراء .. قال الذهبي في السير 30/45: غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء، وعباد، وعلماء .. نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم على ما فيه من الاتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما اتبع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة الحسنات ا- هـ. والله تعالى أعلم.

* * *

س 249: ما حكم المسلمين الذين يتطوعون للقتال في الجيش الأمريكي الذي عُرف بمحاربته للإسلام وأهله ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا يجوز الالتحاق بالجيش الأمريكي، ولا بغيره من الجيوش الكافرة التي تحارب الإسلام والمسلمين .. ومن يلتحق من المسلمين بهذه الجيوش،

ويُظاهرهم على المسلمين فهو منهم .. وكافر مثلهم، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾

* * *

س 250: ما حكم الحصول على المال من البنوك الربوية كغنيمة حرب .. وهل يجوز تزييف الدولار وما شابهه من عملات دول الكفر المعادية .. وإن كان يجوز فهل يجوز تزييف العملات العربية ؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. أيما مال يتحصل من العدو المحارب عن طريق الغزو والجهاد .. فهو مال مشروع وحلال .. وما سوى ذلك فلا .. ولمزيد من التفصيل في المسألة ننصح بمراجعة كتابنا " **حكم استحلال أموال المشركين** .. ".

أما بالنسبة لتزييف العملة ..؟

أقول: الراجح عندي أنه لا يجوز؛ لاستحالة حصر الضرر في العدو المحارب، إذ ضرر تزوير العملة يطال كل مسلم .. ومظلوم بريء .. فكم من بريء يقع في يديه عملة مزورة من خلال عملية التداول .. فيُبتلى بها، ويتحمل ضررها بمفرده .. ونحن ـ شرعاً ـ نُهينا عن الظلم والعدوان .. والله تعالى أعلم.

* * *

س 251: أنظره ـ إن شاء الله ـ في الصفحة الحادية عشر من مسائل متفرقة.

<u>تنبيه هام</u>: قبل أن ترسل سؤالك تصفح الأسئلة الواردة في هذه الصفحة والصفحات السابقة من مسائل متفرقة .. عسى أن تجد سؤالك والجواب عليه .. حيث تُرسَل إليّ أسئلة عديدة مكررة قد أجبت عليها في مواضع عدة من هذه السلسلة .. وجزاكم الله خيراً.

www.abubaseer.com